

القيمة القانونية للاتفاقيات غير الشكلية المبرمة من قبل المنظمات الدولية

م.د. سنان طالب القاسمي

جامعة الكوفة - كلية القانون

الملخص

البحث بعنوانه المتقدم يحاول الباحث من خلاله تسليط الضوء على واحدة مما أصبح يعد من أهم صور تصرفات المنظمات الدولية، والتي تسعى من وراء إتيانها تنظيم بعض جوانب علاقاتها الخارجية، علماً أن المعروف أن المنظمات الدولية بوصفها أشخاصاً دولية تعتمد وبشكل أساسي في تنظيم علاقاتها على المعاهدات الدولية.

و يصطلح كثيرون على المعاهدات تسمية الاتفاقيات الشكلية كونها تمر بكل مراحل إبرام المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

أما ما سيتم الحديث عنه في الصفحات القادمة هي صورة جديدة من صور التصرفات القانونية، بات الفقه يصطلح عليها تسمية الاتفاقيات غير الشكلية، وذلك لتمييزها عن المعاهدات الدولية أولاً ولإبراز السمة المميزة لها بكونها بسيطة ولا تتقيد بالشكليات التقليدية عند إتيانها، أي بمعنى آخر لا تمر بكل مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

وقد أخذت هذه الاتفاقيات في التنوع، وباتت المنظمات تلجأ إليها في مختلف المناسبات لسهولة وسرعة إبرامها، وعليه سيتم التحدث عن تعريف هذا النوع من التصرفات، ومن ثم التعرّيج على بيان أنواعها وبعد ذلك نبين القيمة القانونية لهذه التصرفات، وبيان دورها في تنظيم العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.

كما سيتضمن البحث بيان قيمة الشكلية في التصرفات العقدية عموماً الداخلية منها والدولية، وذلك كله لأثبات حقيقة قانونية عن الشكلية في التصرفات العقدية، وكل هذا سيتم الحديث عنه على وفق خطة منهجية تكونت من مقدمة وثلاث مباحث واختتمت الحديث بخاتمه تضمنت أبرز الاستنتاجات، وحسب ما سيأتي تفصيله تباعاً.

Summery

The value of informal agreements Which are concluded by international organizations

The researcher seeks to shed light on one of the most important images of the actions of international organizations, which seek to organize some aspects of their foreign relations. It is well known that international organizations as international persons rely mainly on organizing their relations International agreements.

Many refer to treaties as formal agreements as they go through all the stages of concluding the treaties provided for in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties.

What will be discussed in the coming pages is a new picture of the legal acts of behavior, the jurisprudence is called the non-formal conventions, so as to distinguish them from international treaties first and to highlight the characteristic of it being simple and does not adhere to the traditional formalities when they come, Do not go through all the stages of concluding international treaties.

These conventions have been taken into account in the diversity, and organizations have resorted to them on various occasions for ease and speed of conclusion, and it will be talking about the definition of this type of behavior, and then the definition of the types and then show the legal value of these behaviors, In organizing the external relations of international organization.

The research will also include a statement of the formal value of the general and internal stratigraphic behavior, all to prove the legal truth about formalism in the act of nodal, and all this will be discussed according to a systematic plan formed from the introduction and three investigations and concluded with the conclusion concluded the most important conclusions.

مُقَدِّمَةٌ

الاتساع والتطور اتساعا مماثلا في أبعاد
ومضمون هذه العلاقات نتج عن تغير دور
أشخاص المجتمع الدولي، فالدولة مثلاً لم تعد

إنَّ دائرة العلاقات الدولية قد اتسعت
أُتساعاً واسعاً منذ القرن العشرين وبدايات هذا
القرن الحادي والعشرين، وقد صاحب هذا

تقوم بدور الدولة الحارسة، وإنما تقوم بالتدخل في مختلف المجالات التي استوجبت تدخلها، مما ترك أثره على العلاقات الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

ومن مظاهر تطور دور الدول واتساع نطاق علاقاتها الخارجية، هو نشوء ظاهرة التنظيم الدولي وتطورها حتى وصلت للشكل الذي هي عليه الآن، ومعروف أن التنظيم الدولي يتميز بطابعه الاختياري، باعتبار أن المنظمة الدولية تجسد رابطة اختيارية تنتج عن ارادات الدول المؤسسة لها بهدف احلال فكرة التضامن محل فكرة السيادة المطلقة وتنازع السيادة، وتصدر المنظمة عن ارادة جماعية تستهدف تنظيم المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها.

ما لبثت هذه المنظمات منذ نشوئها أن تعددت وتنوعت اشكالها بين منظمات عالمية وإقليمية واخرى عامة ومتخصصة، ومنها مالي نفعي ومنها لا يستهدف الربح وانما تستهدف تقديم خدمات ومنافع عامة مجانية في معظمها، وتركز الاهتمام على كل أشكال المنظمات الدولية الحكومية، مع أن غير الحكومية قد دخلت ميدان النشاطات الدولية، ولكنها لم تحظى باهتمام متزايد مثل ذلك الذي حظيت به الحكومية.

والمنظمة الدولية كشخص قانوني دولي تكون من اتحاد ارادات عدة دول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتتمتع بإرادة مستقلة عن ارادة الدول الاعضاء، ما لبثت المنظمات أن نشأت لها علاقات مع فروعها ووكالاتها المتخصصة ومع نظيراتها من المنظمات الدولية، وكذلك مع الدول. ويقصد بالعلاقات الخارجية للمنظمات "مجموع العلاقات الدولية المتميزة التي تقيمها المنظمة مع أشخاص القانون الدولي الأخرى المعتمدة من الغير بالنسبة للمنظمة سواء كانت الاشخاص من المنظمات الدولية أو الدول".

فإذا ارادت المنظمة الدخول في علاقة مع دولة من غير الاعضاء، فيغلب أن يتم ذلك عن طريق احدى دول الاعضاء فيها، لأن تعدد نشاط المنظمة وتنوعه يكون من الافضل في كثير من الاحيان الدخول في علاقات مع الدول الغير من وقت لآخر. أما علاقة المنظمة مع دولة المقر فهي لو صح التعبير تكون ((علاقة خارجية خاصة)) مرجعها وجود مقر المنظمة على اقليم هذه الدولة يستوي في ذلك أن تكون دولة عضو أو غير عضو، وتتولى اتفاقات المقر رسم ملامح وحدود العلاقة بين هذين الشخصين.

وتحتل علاقة المنظمات الدولية بعضها مع البعض الآخر المرتبة الاولى في سلسلة

علاقة المنظمات الخارجية، وهي أكثر أنواع العلاقات تعقيداً، وتوضح إلى حد بعيد مقتضيات وابعاد التعاون في مجال التنظيم الدولي المعاصر الذي تفرضه متطلبات تحقيق السلم والامن الدوليين ومقتضيات التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وقد ترتب على تنوع وتعدد صور العلاقات الخارجية للمنظمات، أن تعددت أنواع الاتفاقات التي تبرمها المنظمات الدولية، وبذلك يثور التساؤل عن ماهية هذه الانواع من الاتفاقات وماهي مراحل ابرامها؟ وكيف يجري ذلك ومن يختص بإبرامها من اجهزة المنظمة؟ وهل تماثل اشكال الاتفاقات التي تبرمها الدول أو تختلف عنها؟

ولغرض الاجابة عن لتساؤلات اعلاه سوف نستعين بأحكام القانون الدولي وآراء الفقهاء وأحكام القضاء الدولي والامثلة الدولية، كما يمكن الاستعانة ببعض من احكام القانون الداخلي اذا لزم التوضيح ذلك، وبعدها سوف نركز الحديث عن نوع مهم من انواع الاتفاقات التي تبرمها المنظمات وهي ما أصبح يصطلح عليها ب((الاتفاقات غير الشكلية)) والتي بات الفقه الدولي يميزها عن نوع الاتفاقات التقليدية الشهير وهي

((المعاهدات))، والتي تأخذ طابعاً شكلياً بحثاً ومحدداً لأبرامها.

وذلك لأن موضوع الاتفاقات غير الشكلية ودورها في تنظيم العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، لم يحظى بالاهتمام الكافي من البحث والحديث، رغم ماله من أهمية أخذت بالتزايد في حياة المنظمات الدولية وعلاقتها الخارجية، وتكاد تخلو المكتبات العربية من مؤلفات تحتوي على دراسات متكاملة عن هذا الموضوع. لذلك فقد تم بحث الموضوع على وفق الخطة الآتية:

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات بشكل عام وغير الشكلية بوجه خاص

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الشكلية في اطار المنظمات الدولية

الفرع الاول: الاتفاقيات الشكلية البحتة

الفرع الثاني: الاتفاقات المثبتة في وثيقة واحدة

الفرع الثالث: تبادل المذكرات

المطلب الثاني: مفهوم الاتفاقات غير الشكلية بوجه خاص

المبحث الثاني: صور الاتفاقات غير الشكلية

المطلب الاول: تبادل المراسلات

الاغلب هي تشابه ما تبرمه الدول في علاقاتها المتبادلة.

ولكن طابع الخصوصية يكاد يكون واضحاً لتلك الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية أو تحت رعايتها، فهي تشكل عماد قانون المنظمات الدولية، كما أنها أصبحت كثيرة و مهمة لكون المنظمات تعتمد عليها في تنظيم علاقاتها الخارجية غيرها من المنظمات أو الدول الاخرى.

وتميزت المنظمات كذلك بنوع آخر من الاتفاقيات التي لا نجد لها مثيلاً إلا في المنظمات الدولية، وهي غير تقليدية أو كما تسمى بالاتفاقيات شبه الاتفاقية، أو قد يكون من المناسب تسميتها ((بالاتفاقيات غير الشكلية))^(٢).

ولغرض تسليط الضوء بشكل اكثر على الموضوع سوف نعطي فكرة عن الاتفاقيات الشكلية وانواعها حتى ولو بشكل مختصر، ثم بعد ذلك نعطي فكرة عن مفهوم الاتفاقيات غير الشكلية، وكما يلي تباعاً:

المطلب الأول

مفهوم الاتفاقيات الشكلية في اطار المنظمات الدولية

يقصد بها كل اتفاق مكتوب يبرم بين منظمين دوليتين أو أكثر أياً ما كان موضوعه،

المطلب الثاني: القرارات المتماثلة الصادرة عن منظمين

المطلب الثالث: التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد

المبحث الثالث: قيمة ودور الاتفاقيات غير الشكلية من الناحية القانونية ومن ناحية العلاقات الدولية

المطلب الأول: قيمة الاتفاقيات غير الشكلية من الناحية القانونية

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات غير الشكلية في العلاقات الخارجية للمنظمات

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم الاتفاقيات بشكل عام وغير الشكلية

بوجه خاص

يجري في اطار القانون الدولي تقسيم الفقهاء والكتاب للاتفاقيات إلى تقسيمات عدة، ويتضح من نهجهم أنهم يذهبون إلى التفرقة بين الاتفاقيات التي تبرمها الدول، وهي تلك التي يصطلح عليها بالتقليدية والتي أصبحت عماد القواعد القانونية الدولية، وبين الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية. علماً إن الجميع في الفقه وبما فيهم الباحث مقتنع أن ما تبرمه المنظمات الدولية من اتفاقيات في أعمها

يثبت في وثيقة شكلية تعد خصيصاً لهذا الغرض، سواء كانت وثيقة واحدة أو وثائق عدة المهم أن تكون من طبيعة واحدة، بقصد انشاء حقوق والتزامات أو اقامة علاقات تحكمها قواعد القانون الدولي.^(٣)

ويتميز هذا النوع من الاتفاقيات بما تصطبغ به من طابع شكلي يجعلها تماثل الاتفاقيات التي تبرمها الدول بالطرق التقليدية استناداً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وتتخذ هذه صورة أما معاهدة شكلية أو في شكل اتفاق مبسط، كما توجد صورة تبادل المذكرات التي تأخذ صورة اتفاقية تعد محلاً للالتزام، وعليه سوف نستبعد هنا صورة الاتفاقات الشفوية.

وفي ما يلي اوضح بسيط لهذه الصور الثلاث من الاتفاقيات الشكلية المكتوبة:

الفرع الاول

الاتفاقيات الشكلية البحتة

وهي الاتفاقيات التي تتماثل في مستوى الشكلية المبرمة فيه مع الاتفاقيات التقليدية بالمعنى الحرفي التي تبرمها الدول وتستخدمها لغرض تنظيم العلاقات فيما بينها.

فالاتفاق من هذا النوع يكون عبارة عن وثيقة موحدة تشتمل على ديباجة توضح الغرض من ابرامها، وتحدد الاطراف

المتعاقدين، وقد تشير إلى مسألة التوقيع عليها ونوع التوقيع والتفويض المعطى فيه. وتحدد النصوص النهائية للاتفاق في القواعد الخاصة بنفاذه ومدة سريانه واجراءات تعديله أو أنهائه، ويتبع النصوص النهائية التوقيعات وتاريخ ومكان التوقيعات وايداع التصديقات.

إنّ تحديد هذا المعنى وثيق الصلة ببيان المعنى المراد من ابرام المعاهدات بالمعنى المتداول لأبرام المعاهدات الذي يتم بين الدول، ولذا فالمعنى مركب يبدأ من المفاوضات ومروراً بالتحريم وصولاً إلى قبول المعاهدة بالتوقيع ثم التصديق على المعاهدة وتبادل التصديقات وايداعها.

وعليه هنا فان هذا المعنى يقتصر على البحث عن اهلية المنظمات الدولية في ابرام المعاهدات باسمها ولمصلحتها، أي تنصرف آثارها لها مباشرة، وعلى ذلك سوف لن يدخل في هذا المعنى المعاهدات التي تدعو المنظمة الدولية إلى ابرامها في اطار سعيها لتحقيق اهدافها وتتم اجراءات ابرامها كلها تحت اشراف المنظمة دون أن تكون طرفاً فيها، والأمثلة على ذلك متعددة وابرز مثال عليها هو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات فيما بين الدول، التي ابرمت تحت

رعاية واشراف منظمة الأمم المتحدة دون أن تكون طرفاً فيها.

ومن ناحية أخرى لا يشمل مصطلح "إبرام المعاهدات" وفق هذا المعنى الاتفاقيات التي تبرمها الدول لصالح منظمة أو منظمات دولية دون أن تكون طرفاً فيها، وهي إحدى الحالات التي تحوي استثناء من قاعدة عدم انصراف آثار المعاهدة إلى غير أطرافها، ومثال ذلك اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة التي أعدتها الأمم المتحدة ووافقت عليها الجمعية العامة للمنظمة دون أن تكون أي من هذه الوكالات طرفاً فيها.^(٤)

بذلك يبدو مثلما أن المعاهدة تعد وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول ووسيلة لخلق قواعد قانونية دولية، فهي كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية، فالمعاهدة اعلان عن توافر قدره على خلق القاعدة القانونية لدى من له أهلية إبرامها، دليل ذلك هو ما يتوفر لدى المنظمات من قدرة على وضع قواعد نظامها الداخلي، ذلك قد أصبح من المستقر الآن أن للمنظمة سلطة تشريعية على أجهزتها وموظفيها وعلى ما يدخل في نطاق اختصاصها.^(٥)

وقد اتبعت هذه الطريقة في إبرام أغلب الاتفاقيات الأولى عند تشكيل الأمم المتحدة وظهور وكالاتها المتخصصة ((اتفاقيات

الوصل))، حيث لجأت المنظمة الدولية لهذا النوع من الاتفاقيات لتنظيم العلاقات بينها وبين هذه الوكالات، مثل الاتفاق المبرم عام ١٩٥٠ مع منظمة الصحة العالمية بشأن المباني الخاصة بمكاتب المنظمة في سويسرا، حيث جاء بمقدمة هذا الاتفاق بيان تفصيلي بالتفويضات الصادرة لمن تولى المفاوضة والتوقيع عليه.^(٦)

وعليه يمكن القول بأن كل اتفاق يتضمن المراحل العادية لإبرام المعاهدات، بدءاً من المفاوضات مروراً بإعداد النصوص والتوقيع ومن ثم التصديق والاعتماد، يبرم في صورة اتفاق شكلي بحت، وقد اعطينا مثلاً عليها في أعلاه والتي سميت "باتفاقيات الوصل".

ويعد إبرام هذا النوع من الاتفاقيات هو الوسيلة الطبيعية لإبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف بين المنظمات الدولية، ويجدر التنويه أنه يندر إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول في صورة تبادل خطابات، نظراً للصعوبة المادية التي تعترض سبيل إبرامها إذا ما جاءت في شكل تبادل الخطابات.^(٧)

الفرع الثاني

الاتفاقيات المثبتة في وثيقة واحدة

وهنا يكون الاتفاق عبارة عن وثيقة واحدة من صورتين، مما يجعله محققاً لفوائد

عملية تتمثل في سرعة ابرام الاتفاق الامر الذي لا يتوفر في تبادل الخطابات بالصورة التقليدية^(٨).

وتتشابه اجراءات ابرام هذا النوع من الاتفاقات مع الاجراءات المتبعة في ابرام بعض الاتفاقات أو العقود في القانون الداخلي، فهي تتكون من اخطار احد الطرفين المتعاقدين للمتعاقدين الآخر بخطاب من نسختين موقع عليه منه يتضمن نصوص الاتفاق المقترح، ويقوم الطرف الآخر بالتوقيع على احدى النسختين واعادتها للطرف الاول حيث يعد الاتفاق هنا نافذا من تاريخ التوقيع عليه.

وتتمثل الصورة الغالبة لهذا النوع من الاتفاقات في الاتفاقات التكميلية التي تبرم بين طرفين ويكون موضوعها تفسير او تطبيق اتفاقات اصلية سابقة، ونظرا لأن هذه الاتفاقات التكميلية لا تنشر في المجموعات الرسمية نتيجة عدم تسجيلها، فانه يتعين لدراستها الرجوع الى الوثائق الرسمية للمنظمات الاطراف فيها.

ومع ذلك فإن بعض هذه الاتفاقات تم تسجيلها في سكرتارية الامم المتحدة، وتناولت بعضها تنظيمًا لمسائل هامة، ومن امثلتها الاتفاق المبرم بين منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) والمعهد الدولي للزراعة سنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم المسائل المتعلقة بوظائف

المعهد وموجوداته، حيث وقع على الاتفاق وقتها المدير العام للمنظمة ومدير المعهد الدولي، وإذا كان هذا الاتفاق لم يسجل في سكرتارية الامم المتحدة فان مرجع ذلك بحسب البعض ليس إلى الشكل الذي ابرم فيه، ولكن بسبب عدم الاعتراف للمعهد بأهلية ابرام الاتفاقات ذات الطابع الدولي.^(٩)

الفرع الثالث

تبادل المذكرات

يشمل هذا النوع من الاتفاقات صورة أخرى بالإضافة إلى صورة تبادل المذكرات، هي تبادل الخطابات والاتصالات حيث تلتقي هذه الصور في احكامها الاساسية، وبأن الطبيعي فيها أن تتضمن وثيقتين تحتوي الأولى على النصوص المقترحة لإبرام الاتفاق والتي تحمل في طياتها الايجاب. والثانية يعاد فيها نسخ النصوص الواردة في الوثيقة الأولى مشفوعة بالموافقة عليها، وهي تحتوي القبول على الايجاب وفي بعض الاحيان يحتوي الاتفاق على جزء تمهيدي أو مقدمة توضح الاهداف المقصود تحقيقها من وراء ابرامه.

وإذا كانت الاتفاقات التي تبرم بين الدول عن طريق تبادل المذكرات تعد من قبيل الاتفاقات ذات الشكل المبسط، فإن الامر يختلف بالنسبة للاتفاقات التي تبرمها

المنظمات الدولية، حيث يعد الاتفاق الذي يبرم بهذه الطريقة فيها هو الاتفاق ذا طبيعة شكلية يخضع في ابرامه للإجراءات المقررة في ابرام المعاهدات، حيث بالرغم من مظاهر البساطة في ابرامه إلا أنه لا يفترق في الآثار التي ينتجها عن تلك التي تتولد عن الاتفاقات الشكلية البحتة.

وتستخدم هذه الطريقة بكثرة في ابرام الاتفاقات التكميلية أو التنفيذية وفي هذه الحالة يعد تبادل المذكرات في حكم تبادل التصديقات على المعاهدات، ومن أمثلة ذلك الاتفاقات التكميلية لاتفاقات المقر بين المنظمة الدولية وبين دولة المقر.

المطلب الثاني

مفهوم الاتفاقات غير الشكلية بوجه خاص

تعنى هذه الاتفاقات كافة الاتفاقات التي تبرم بين منظميتين دوليتين أو أكثر تتضمن العناصر الأساسية للإيجاب والقبول من دون أن تكون مثبتة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق من طبيعة واحدة.

فالالتزامات الدولية التي تراضى الطرفان على قبولها لا تتميز في هذه الحالة بافتقارها لعنصر الشكل، ولكن تتميز بمخالفتها للأشكال المعتادة في ابرام الاتفاقات^(١١)، فالاختلاف بين نوعي الاتفاقات الشكلية وغير الشكلية هو اختلاف في الدرجة وليس اختلافا في الطبيعة.

وعلاوة ذلك أن كلا النوعين يشتمل على العناصر الأساسية للاتفاق فضلا عن وحدة الآثار القانونية المترتبة على نوعي الاتفاقات أعلاه، فلا يمكن تعديل الاتفاق غير الشكلي من جانب واحد، كما إن الإخلال بأحكامه يثير

و يرجع ذلك إلى أن أغلب الاتفاقات من هذا النوع يسبق ابرامها اعداد مشروع النصوص الخاصة بها قبل تبادل الخطابات أو المذكرات، وبدقة تماثل اعداد المعاهدات ومما يدل على ذلك أن توقيع الخطابات المكونة للاتفاق يتم في نفس التاريخ أيا كانت المسافة التي تفصل بين طرفي الاتفاق، وأيا كانت أهمية الموضوع الذي يتناوله، ولكن ليس من المتصور أن تصدر موافقة الطرفين على الاتفاق بالتوقيع على الخطابات في ذات الوقت تقريبا دون أن يكون قد أعد سلفا بمعرفتهما.^(١٠)

والاصل أن يبدأ سريان الاتفاق من تاريخ التوقيع على الخطابات أو المذكرات، إلا أن بعض الاتفاقات تحتاج الى الموافقة عليها من جهاز آخر بالمنظمة حتى تنفذ، وهنا في هذه الحالة يجب صدور الموافقة في تاريخ التوقيع على الاتفاق، وأحيانا يتراخى صدور الموافقة بعد سريان الاتفاق لتأخر اجراءات الموافقة.

العلاقات الخارجية للمنظمات، وفيما يلي من حديث توضيح لهذه الانواع من الاتفاقات غير الشكلية وكالاتي:

الفرع الاول

تبادل المراسلات

يختلف ابرام الاتفاق بطريق تبادل المراسلات عن ابرامه بطريق تبادل المذكرات أو الخطابات، فاذا كان الاتفاق بطريق تبادل المذكرات فان ذلك يتم في وثيقتين تتضمنان نصين متطابقين تلتقي عنده ارادة الطرفين، ويجري اعداد الاتفاق من خلال مفاوضات قد تجري لأبرامه.

ولكن الحال يختلف اذا كان ابرام الاتفاق يتم بطريق تبادل المراسلات، حيث لا يكون هناك نصا متطابقا تجمع عليه ارادة المتعاقدين، ولكن الذي يوجد مجموعة من الوثائق المتنوعة التي لا يشترط وجود ترابط فيما بينها، وقد تكون مستقلة عن بعضها ويجري الاتفاق تدريجيا وبطريقة تلقائية ودون الاعتماد على المفاوضات المسبقة،^(١٣) لأن تبادل المراسلات تحل بنفسها محل المفاوضات الرسمية.

ويتم ابرام الاتفاق في اللحظة التي يعد فيها تبادل المراسلات بمثابة اعلان عن ايجاب وقبول صادرة عن الطرفين، وينفذ بالتوقيع من

المسئولية الدولية للمنظمة قبل الطرف الذي تم الاخلال بمواجهته.

ومن المستقر عليه في فقه القانون الدولي أنَّ عدم وجود شكل محدد للاتفاق لا يجرده من صفته القانونية ولا يقلل من قيمته الالزامية، وأنَّ العبرة هي بوضوح نية أطرافه في انشاء حقوق والتزامات دولية على عاتقهم.^(١٢)

المبحث الثاني

صور الاتفاقات غير الشكلية

تعدد صور هذا النوع من الاتفاقات، فقد تتم في صورة تبادل مراسلات أو في صورة قرارات متماثلة من منظميتين، وقد تأتي في صورة تعهدات من جانب واحد، ويعد الاتفاق الشفوي إحدى صور هذا النوع من الاتفاقات غير الشكلية.

ولكن مجال ابرام الاتفاقات الشفوية لا يمتد الى العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، وعليه سيكون من المفضل في هذه الدراسة استبعاد الاتفاقات الشفوية لما يحيط بها من شك حول الدور الذي يمكن أن تقوم به في اطار ممارسة المنظمات الدولية لصلاحياتها في ابرام الاتفاقات الدولية بشكل عام، هذا من ناحية وللصعوبات المادية في اثبات وجودها وأحكامها بما تتضمنه من حقوق والتزامات من ناحية أخرى، وهو ما قد يبعدها عن مجال تنظيم

الاتفاقات الخاصة بإرسال لجان للتحقيق في أقاليم تلك الدول^(١٤)، وكذلك اتفاقات المقر المؤقتة (Accords de siege ad hoc).^(١٥)

الفرع الثاني

القرارات المتماثلة الصادرة عن منظمين

يتم إبرام الاتفاقات غير الشكلية في صورة القرارات المتماثلة التي تصدر عن المنظمات الدولية خاصة بالنسبة لتنظيم القيام بعمل مشترك، أو تنظيم المسائل المتعلقة بنقل وظائف وأموال إحدى المنظمات إلى منظمة أخرى.

وتقتضي صورة هذا النوع من الاتفاقات أن تصدر المنظمة الدولية، على وفق قانونها الداخلي قرارا بصدد موضوع معين، ثم تصدر منظمة أخرى على وفق قانونها الخاص أيضا، قرارا مماثلا في ذات الموضوع، وقد تصدر هذه القرارات أما بناءً على طلب إحدى هاتين المنظمين، أو بناءً على مشاورات متبادلة في إطار الأجهزة المشتركة لبعض المنظمات، ويكثر لجوء المنظمات الدولية الى هذه الصورة من الاتفاقات خاصة عندما يكون الموضوع متعلقا باتفاقات للتعاون أو اتفاقات استخلاف^(١٦).

ومن أمثلة اتفاقات التعاون التي تم إبرامها باللجوء لهذه الصورة (القرارات المتماثلة)،

أحد الطرفين على خطاب يتضمن الموافقة صراحة على كل أو بعض الاحكام التي تضمنها خطاب سابق للطرف الآخر فيكون تاريخ التوقيع الأخير هو تاريخ سريان الاتفاق ودخوله حيز النفاذ.

ومن أمثلة هذه لاتفاقات تبادل المراسلات الذي حصل بين سكرتارية "اللجنة الاقتصادية لأوروبا" و "اللجنة" بالجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن التعاون المشترك بين المنظمين، وكانت اللجنة بالجماعة قد اقترحت إبرام اتفاق شكلي مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا ينظم مسائل التعاون بينهما.

إلا أن السكرتير التنفيذي لهذه المنظمة اقترح صيغة أخرى للتعاون العملي و أرسل بذلك كتابا مؤرخا في ٣٠ سبتمبر من العام ١٩٥٨ الى اللجنة والتي بدورها وافقت على هذا المقترح، ثم ارسل بها رئيس مجموعة العلاقات الخارجية بها خطابا بتاريخ ٧ أكتوبر من ذات العام إلى السكرتير التنفيذي متضمنا الموافقة على اقتراحه، ومن ثم انعقد الاتفاق بالتاريخ الأخير.

ويجري العمل في المنظمات الدولية على اختيار هذه الصورة من الاتفاقات غير الشكلية لأبرام بعض الاتفاقات مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء في المنظمة، مثل

نذكر الاتفاقات بين صندوق الأمم المتحدة للأطفال وبعض الوكالات المتخصصة بشأن إقامة أجهزة مشتركة، مثل لجنة التوجيه المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق المذكور المنشئة بالاتفاق عام ١٩٥٨، وكذلك لجنة التوجيه الصحية المنشأة بين منظمة الصحة العالمية وبين الصندوق ذاته أيضاً.^(١٧)

وقد أبرمت فيما بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى اتفاقات في اللجوء لهذا النوع، حيث أبرمت منظمة العمل الدولية اتفاقات مع المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي بموجب قرارات متماثلة صدرت من مجلس إدارة منظمة العمل الدولية وبين مجلس وزراء المنظمة الأوروبية المذكورة، منها اتفاق من أجل التعاون في مجال العمل والهجرة.

حيث تقدمت الدول الأوروبية من خلال المنظمة بمعونة مالية لحساب منظمة العمل الدولية، لأنشاء صندوق خاص لتمويل برنامج موسع للعمل الدولي لتسهيل الهجرة الأوروبية، فأبرمت لهذا الغرض اتفاقات بين المنظمين باستعمال صورة القرارات المتماثلة وكان لها أثر في توطيد العلاقة بينهما من دون اللجوء لاستخدام الاتفاقات الشكلية.^(١٨)

وعلى مستوى الجماعات الأوروبية سابقا فإنّ العلاقة بين مجلس أوروبا والمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، نشأت بموجب اتفاقات التعاون التي أبرمت بين المنظمين بطريق القرارات المتماثلة، وكانت الجماعات الأوروبية الثلاث قبل التوحيد تلجأ إلى إبرام اتفاقات فيما بينها عن طريق القرارات المتماثلة لتنظيم المسائل المشتركة التي تهمها، ومن الملاحظ أنّ بعض هذه القرارات يتحد في الشكل والصياغة مع البعض الآخر، ويرجع ذلك - بحسب رأي البعض - إلى صدورهما استنادا إلى نصوص متطابقة في معاهدات أنشائها.

أما من أمثلة اتفاقات الإستخلاف (التوارث) بين المنظمات الدولية^(١٩)، الاتفاق الذي أبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة عصبة الأمم، بموجب قرار جمعية العصبة في ١٨ ابريل ١٩٤٦ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٢٤ والصادر في ذات السنة، وتم إبرام الاتفاق بين المنظمين بصورة مستقلة، حيث وقع الاتفاق الأول في ١٩ يوليو سنة ١٩٤٦، وكان خاصا بنقل بعض موجودات العصبة والحق به بروتوكول بذات التاريخ، ووافقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٧٩)/١، ثم وقع البروتوكول الثاني بنقل

بعض وظائف العصبية في أول آب من ذات السنة.

وفي عام ١٩٤٧ عقدت أربع بروتوكولات اضافية للاتفاق التكميلي الذي كان قد أبرم عام ١٩٤٦، وبعد الذي تقدم لابد من التوضيح أن العبرة في اتفاقات التوارث أو الإستخلاف هي بإبرامها بين المنظمات المعنية وبتدخل من أجهزتها المختصة، بالاستناد لما تم الاعتراف به من أهلية ابرام الاتفاقات للمنظمات الدولية، ولا يهم بعد ذلك أن يرد في صورة اتفاق شكلي تقليدي، أو اتفاق غير شكلي لا تقليدي باستعمال القرارات المتماثلة، فالقيمة القانونية واحدة حيث أن الواقع العملي أثبت أن هذه الاتفاقات كلها ترتب الاثار القانونية المرجوة منها، وهو ما يؤكد الاتفاق اعلاه. (٢٠)

ولما كانت القرارات المتماثلة تصدرها المنظمات الدولية وفقا لنظامها الداخلي الخاص بكل منها، لذا فإن الفقه الدولي اختلف في تبيان القيمة القانونية لهذه القرارات، فانقسموا إلى آراء ثلاث بين منكر لقيمتها، ومؤيد لها، وحسب الآتي:

الرأي الأول: ومن أصحابه الفقيه (De Soto) الذي يرى أن قيمة هذه القرارات بما تتضمنه من التزامات لا تعد سوى قيمه وقتيه

عارضة، حيث أن كل جهاز من الأجهزة المختصة بالمنظمات الدولية يملك بما لديه من اختصاصات مفوضه له أن يعدل قراره الذي اتخذ بقرار داخلي آخر يصدر منه. (٢١) ولذلك لا يرى لها أي قيمة قانونية تذكر سوى ما تم ذكره.

الرأي الثاني: ومن دعائه الفقيه (شنايدر) الذي يرى أنه من الطبيعي أن تحتفظ المنظمة لنفسها بالحق في تعديل والغاء قرارها بقرار لاحق يصدر منها، حتى لو كان في ذات الموضوع، لكن حريتها هذه تنتهي عندما تقوم منظمة أخرى بإصدار قرار مماثل _ في ذات الموضوع _ بعد مشاورات متبادلة بينهما.

ففي هذه الحالة ينعقد بين المنظمين اتفاق حقيقي، ومن ثم فأن مبدأ حسن النية يقتضي الا تعديل إحدى المنظمين عن قرارها إلا بموافقة الأخرى (٢٢)، ويضيف الفقيه (Kasme) معززا هذا الرأي بالقول: (أن القرارات المتماثلين يعتبران في هذه الحالة بمثابة تصديق على اتفاق شفهي بين المنظمين). (٢٣)

الرأي الثالث: من أنصاره (McNair) الذي يرى أن القرارات المتماثلة لا تولد التزامات دولية الا اذا اتبعت قواعدها واحترمت احكامها لمدة طويلة، ففي هذه الحالة فقط

يمكن أن تكتسب صفة قانونية ملزمة على الصعيد الدولي.

ويرى فقيه آخر أنه يتعين لاكتساب القرارات المتماثلة لقيمة قانونية ملزمة، أن تكون نتيجة لاتفاق سابق بين المنظمتين بحيث يستوجب كل تعديل في أحكامها، الحصول على موافقة المنظمة الأخرى.

ويستدل الفقيه على ذلك بما يحدث في مجال العلاقات بين الدول، ويقول أنه : (إذا اصدرت دولتان قانونين بشأن تسليم المجرمين الا جانب مثلاً، وجاء كل منهما مطابق في أحكامه التي احتواها للآخر، ودون أي مشاورات سابقة بين الدولتين، فهنا لا يمكن أن يتولد عن العمل القانوني الداخلي أية حقوق أو التزامات دولية لأحدى الدول الغير من دون موافقة الدولة المعنية ورضائها، ولهذا يشترط أن تكون المنظمات الدولية الأطراف في الاتفاق قد اتفقت سلفاً على اصدار هذه القرارات حتى يمكن القول بأن اتفاقاً دولياً أبرم بينهما في هذا الشأن).^(٢٤)

ويرى الاستاذ (Dupuy) أنه في تحديد القيمة القانونية للقرارات المتماثلة يجب الأخذ في الاعتبار الفكرة الأساسية التي تقوم عليها العلاقات بين المنظمات الدولية، وهي البحث عن مصلحة أعم و أشمل من تلك التي تحددها

القواعد والنظم الخاصة بهذه المنظمات. كون أن هذه المنظمات تقوم على فكرة المرفق العام، و لا يمكن أن تمارس أنشطتها بطريقة انفرادية كما هو الحال بالنسبة للدول في ممارستها لسيادتها، وفي ضوء ذلك يرى الفقيه ذاته أن تحديد القيمة القانونية لهذه القرارات يتم بعد التفرقة بين حالتين هما:

الحالة الأولى:- اذا كانت القرارات المتماثلة صدرت تنفيذا لاتفاقات شكلية سابقة، حينئذ لا نكون أمام التزامات أصلية، وانما تلتزم المنظمات الاطراف في الاتفاقات السابقة ان تصدر هذه القرارات ولا تملك أي منهما تعديلها من جانب واحد.

الحالة الثانية:- اذا كانت القرارات المتماثلة صادرة بصفة أصلية في موضوع لم يسبق أن تناوله اتفاق شكلي، ففي هذه الحالة تستمد القرارات المتماثلة قيمتها القانونية من المبدأ العام الذي يقضي بوجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية.^(٢٥)

ويرى الباحث أن الرأي الوارد في الحالة الثانية هو الأصوب وهو التبرير الوحيد والمنطقي لإلزامية القرارات المتماثلة الصادرة عن منظمتين، عندما تكون هذه القرارات نتاجاً ل مشاورات سابقة بين المنظمتين دون أن تكون مسبقة باتفاق شكلي.

الفرع الثالث

التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد

اختلف الفقهاء في ايراد تعريف لمفهوم) التصرفات القانونية التي تصدر من جانب واحد)، وذلك في معرض التفرقة بينه وبين التصرف الاتفاقي، وهو أمر يخرج عن موضوع هذه الدراسة مع انه يمكن تعريف التصرفات الاحادية الجانب بالقول بانها: (تعبير من المنظمة الدولية عن مطلق ارادتها في الالتزام تجاه منظمة دولية أخرى، دون أن تكون ملزمة قانونا بالقيام بهذا التصرف ومن دون أن تطلب منها المنظمة الأخرى القيام بذلك).^(٢٦)

ويتضح من هذا بأن كل اعلان أو قرار من جانب واحد يصدر من منظمة دولية بغية الالتزام به، يرتب حقوقاً لصالح {منظمة دولية أخرى} {يعد تصرفاً قانونياً ملزماً للمنظمة الأولى}.^(٢٧) عليه يمكن النظر في نوعين عموميين من التصرفات هذه، منها ما هو قضائي بحث تصدره الاجهزة القضائية فيها، ومنها ما يعد غير قضائي يصدر من باقي الاجهزة المختصة، وهذه بدورها تنقسم إلى تصرفات ملزمة و أخرى غير ملزمة في شكل توصيات.^(٢٨)

والملاحظ أن أغلب التطبيقات العملية للتصرفات من جانب واحد تكون في مجال

العلاقات بين الدول، كما هو الحال بالنسبة للاعتراف الصادر من دولة بدولة أخرى، وتنازل دولة عن حق من حقوقها وبمليء ارادتها لصالح دولة أخرى.

عليه سيكون غني عن البيان أن نقول بأن التصرفات احادية الجانب أصبحت متكررة في الحياة الدولية، تلجأ لها الدول كثيراً، وتعد بوصفها المتقدم ذات شكل ومضمون مختلف إلى حد كبير عن الاتفاقات، وذلك "لتنوع وتعدد العلاقات الدولية" كما وتعد ذات مدى واسع في العلاقات الدولية ذات الطابع القانوني، عندما تكون وسيلة تستخدم في هذا الغرض.^(٢٩)

أما بالنسبة للمنظمات الدولية فإنه يندر أن تكون التصرفات الاحادية هي السبيل لإقامة العلاقات الخارجية فيما بينها، فتتخذ المنظمة قراراً منفرداً بمبادرة من جانبها دون سبق دعوة أو اقتراح أو طلب أو على أثر مشاورات مع المنظمة الأخرى، ومن أمثلة القرارات الصادرة من جانب واحد، القرارات التي صدرت بناء على طلب مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم قرض إلى منظمة الأغذية والزراعة والذي صدر بناء على طلب الأخيرة.

ويرى البعض من الفقه "أنّ القرار المنفرد غالباً ما يكون نتيجة لاقتراح سابق، وفي هذه الحالة نكون في مواجهة اتفاق ثنائي ولكنه غير

شكلي ويثبت إما في وثيقتين، الأولى تعبر عن الرغبة أو الاقتراح وتعد بمثابة الإيجاب، بينما الثانية هي القرار الصادر من المنظمة وهو ما يمكن اعتباره قبولاً للإيجاب، وقد يثبت الاتفاق في وثيقة واحدة إذا كان استجابة لاقتراح شفوي". (٣٠)

ومن القرارات التي صدرت بناء على مشاورات سابقة ذلك الذي صدر من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، المتضمن دعوة مراقبين من الجماعة الاقتصادية الأوروبية لحضور اجتماعات اللجنة، وقد صدر هذا القرار على اثر المحادثات التي جرت بين المنظمين في عام ١٩٥٨ في بروكسل عاصمة بلجيكا، وقد أوفدت الجماعة الاقتصادية الأوروبية مراقبين من العاملين لديها لحضور اجتماعات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورة عام ١٩٥٩ في مدينة بناما. (٣١)

ويتضح مما تقدم أنّ التصرفات الصادرة من جانب واحد في مجال العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية تصدر في الغلب في صورة قرارات، ولذلك فهي لا تتضمن توافيق ولا يتم تسجيلها، بعكس الحال بالنسبة للتصرفات التي تصدر من الدول بناء على طلب إحدى المنظمات الدولية، حيث يتخذ التصرف

القانوني شكل وثيقة رسمية موقعة وتتم المصادقة عليها. (٣٢)

القائمة القانونية للتصرفات من جانب واحد المتخذة من المنظمات الدولية:

اعترفت المحكمة الدائمة للعدل الدولية بقيمة التصرفات الصادرة من جانب واحد بصورة عامة، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ابريل من عام ١٩٣٣ في قضية شرق كرين لاند، الا انه لما كانت المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد حددت مصادر القانون الدولي بأنها الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، فأن بعض الفقهاء نازع في القيمة القانونية لنوع التصرفات محل الدراسة سيما وان القواعد العرفية لم تزل غير مستقرة في هذا الصدد.

الا أن جانباً آخر من الفقه قد اختلف في تحديد القيمة القانونية للتصرف من جانب واحد واثره في العلاقات الدولية.

وتظهر مشكلة القيمة القانونية للتصرف الاحادي في مجال العلاقات الخارجية للمنظمات، في حالة وجود منظمين تضم إحداهما أعضاء موجودون هم أنفسهم في المنظمة الأخرى، ثم تنظم العلاقة بين

المنظمتين عن طريق قرار أو تصرف أحادي الجانب. (٣٣)

ومع تسليمنا بالقيمة القانونية للتصرف من جانب واحد، فإنه مع ذلك لا يعد معاهدة دولية حتى ولو التزم به من صدر عنه، ولذلك يختلف أثره القانوني عن الاثر القانوني للمعاهدة حيث أن المعاهدة ترتب آثاراً متبادلة بين أطرافها، بينما يعتمد الأثر القانوني للتصرف من جانب واحد على نية مصدره، وذلك سواء كانت هذه النية صريحة أو ضمنية، ولعل ذلك هو ما يفسر دورها الضئيل في مجال العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية. (٣٤)

المبحث الثالث/

قيمة ودور الاتفاقيات غير الشكلية من الناحية

القانونية ومن ناحية العلاقات الدولية

هنا نقسم الحديث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول

قيمة الاتفاقيات غير الشكلية من الناحية

القانونية

إنَّ اشتراط الشكل بين الطرفين في اتفاق ما، قد يكون في صورة صريحة، وقد يكون في صورة ضمنية، وفي الحالة الأخيرة يجب ان يكون الطرفان قادرين على إثبات ما جاء في اتفاقهم، أي إنَّ على من يدعي وجوده أن يتمكن من إثبات دعاه.

إلاَّ أنَّ إثبات وجود مثل هكذا اتفاق على شكل العقد، غير كافٍ لتحديد الأثر المترتب عليه، اذ يجب والحالة هذه، أن يرافقه تحديد القصد من اشتراطه، أي إنَّ كان الاتفاق على جعله مجرد دليل لإثبات العقد، أم عدّه شرطاً لانعقاده.

أي أن الحديث لا بد أن يكون أولاً عن هل أنَّ الشكلية الاتفاقية شرط لانعقاد العقد، أم هي متطلبة فقط لأثبات وجوده؟ ولهذا فأنَّ الوصول للإجابة عن هذه الفرضيات سيبين لنا مدى القيمة القانونية للشكل الاتفاقي ومن ثم للاتفاق الشكلي، وبعدها نستطيع أن نتوصل لقيمة الاتفاق غير الشكلي الذي لا يتبع فيه الشكلية التقليدية، ومن خلال الحديث عن القانون الداخلي نستطيع أن نعكس ذلك على وضع هذه الاتفاقيات على مستوى القانون الدولي للشبه الكبير، وهو ما سيتبين في الحديث الآتي:

الفرض الأول:

أنَّ يكون الاطراف قد أوضحوا قصدهم من الشكل الذي اتفقوا عليه، سواء أكان معدّاً للإثبات أم للانعقاد، وسواء كانوا قد عبروا عن قصدهم، هذا، صراحة أو ضمناً، اذ ليس بالضرورة ان يكون التعبير صريحاً فيما اذا كان الشكل مقصوداً منه أن يكون شرطاً لانعقاد

العقد، وإنما المهم في هذا، سهولة استجلاء قصد المتعاقدين، وقد ذهبنا إلى تقرير هذا الأمر، بعض القرارات القضائية التي أفادت بإمكانية التعويل على الاتفاق الضمني على الشكل فيما إذا كان مطلوباً للانعقاد.

ومن الواضح، بأنّ هذا الفرض لا تثور فيه أية مشكلة مادام القصد من اشتراط الشكل الاتفاقي، فيه، واضحاً يمكن الاهتداء اليه بسهولة، وإنما يمكن ان تتضح الإشكالية، هنا، في الفرض الثاني من هذا البحث، وهو ما سنتطرق اليه في الآتي:-

الفرض الثاني:

أن يكون الاطراف قد اتفقوا على الشكل، وأهملوا إيضاح قصدهم من اشتراطه، كما لو اتفقوا على إدراج العقد في محرر رسمي دون إيضاح القصد من جعله في هذه الصيغة الرسمية ان تكون مشروطة لإثباته أم لانعقاده.

وفي هذه الحالة، على القاضي أن يتحرى عن القصد المشترك لطرفي العقد من اشتراط الشكلية، وذلك بالرجوع الى بنود الاتفاق ذاته، والظروف والوقائع التي أحاطت به، فإن استطاع الوصول إلى هذا القصد المشترك فإنه يجب أعماله طبقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، وإن كان لنا في هذا الموضوع

بالذات - أي اتفاق الطرفين على شكلية خاصة للانعقاد - وقفة خاصة سنضمّنها بحثنا لاحقاً.

أما أن لم يستطع ذلك، ولم يتمكن من تحديد حقيقة قصد الطرفين المشترك، هذا، فعليه أن يلجأ إلى تطبيق حكم القانون في هذه المسألة، وإن لم يكن متاحاً، فلا استئناس بما هو سارٍ في الفقه والقضاء المقارن يكون هو الحل الأمثل.

وهناك بعض من التشريعات العربية قد أوضحت في نصوصها، المعالجة المطلوبة لمثل تلك المسألة، وإن لم تكن في تقديرنا، هي الاصول، فمثلاً قانون الموجبات والعقود اللبناني، والذي ذهب على ما يبدو، إلى اعتبار الشكل المشترك بين الطرفين مطلوباً، عند الشك، للانعقاد، لأنه رتبّ على تخلفه جزاءاً يتمثل بعدم انعقاد العقد، حيث نصت المادة (٣٠٢/٣) منه على أنه: ((٣- أما اذا اتفق المتعاقدان من جهة اخرى على وضع العقد في صيغة خاصة لا يوجبها القانون، كالصيغة الخطية مثلاً، فإنّ العقد لا ينعقد ولا ينتج مفاعيله حتى بين المتعاقدين، إلاّ حينما يوضع في تلك الصيغة)). (٣٥)

وهناك تشريعات أخرى غربية، لم يرد فيها نص يضع حداً فاصلاً لمثل تلك المسألة، فمثلاً القانون الفرنسي لا يوجد فيه مثل هذا

النص، وينبغي، هنا، على القاضي الاسترشاد بموقف الفقه والقضاء. ويرى القضاء الفرنسي بأن أعمال القواعد العامة بهذا الصدد يقضي باعتبار الشكل المتفق عليه بين الطرفين، عند الشك، مطلوباً للإثبات لا للانعقاد كما إن الفقه يؤيد هذا التوجه.

وكذلك الأمر في التشريع المصري، إذ لم يتضمن القانون المدني نصاً يفيد في حل الإشكال المذكور، إلا أن مشروع تنقيح القانون المدني، كان يحوي نصاً يعتبر الشكل الاتفاقي، عند الشك، مطلوباً للانعقاد وليس لمجرد الإثبات، وهو نص المادة (١٤٩) والذي تم حذفه فيما بعد من قبل لجنة المراجعة.

ولكن المشرع في القانون المدني المصري كان واضحاً وضوحاً شديداً بشأن الشكل القانوني، ومائل في نهجه هذا نهج مشرعنا المدني، ولكن التشريع المصري بالفعل قد جاء خالياً من الإشارة الواضحة للشكل الاتفاقي مما يدل على إن الإشارة لتنظيمه صراحة ليست بالأهمية الكافية مثلما هو حال الشكل القانوني الذي يبغى القانون من وراء استيفائه غايات مهمة ويرتب عليها آثاراً مهمة كذلك.

وهنا يمكن فقط القول أنه لغرض الاستدلال على إن المشرع قد أراد أعمال

القواعد العامة في هذا الخصوص، فلا مناص من اللجوء إلى القياس، حيث لا يوجد مانع منطقي يحول دون ذلك، وبالنظر لنصوص القانون نجد أن المادة ٩٥ منه تؤكد بأن ((إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، أعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة و لأحكام القانون والعرف والعدالة)). (٣٦)

وعلى هذا، فإن الفقه والقضاء في مصر، يذهب كلاهما إلى أن الشكل المتفق عليه بين الطرفين يكون معتبراً - عند الشك - للإثبات وليس للانعقاد، وذلك اعمالاً للقواعد العامة، ولأن الأصل في العقود الرضائية.

أمّا في التشريع المدني العراقي، فلم نجد فيه كذلك نصاً يحكم الشكلية الاتفاقية عموماً، ويمكن في هذا المجال اتباع ذات الأسلوب الذي اتبعناه مع التشريع المصري، وهو اللجوء للقياس على حكم المادة (٨٦ / ٢) منه، والتي تذهب إلى أنه: - "وإذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على

المطلب الثاني:

دور الاتفاقيات غير الشكلية في العلاقات

الخارجية للمنظمات

انتهينا، في المطلب السابق، إلى أن الشكل الاتفاقي قد يكون مطلوباً للإثبات فقط وهو الوضع الغالب، وقد يُعلّق انعقاد العقد على شرط استيفائه، سواء تم التوصل إلى هذا باتفاق الطرفين الصريح أو الضمني، أو تم استجلاء القصد من اشتراطه عن طريق اللجوء إلى نص القانون أو القضاء في حالة عدم وضوح هذا القصد.

فإذا كان الشكل الاتفاقي مطلوباً للإثبات فقط، حسب الاستقرار المقرر له كما رأينا فيما تقدم، في هذه الصورة من صور الاتفاق على الشكل، لا تكون هنالك أية إشكالية في تحديد التكييف القانوني المفروض لهذا الشكل، لأنه لا يلتبس بأي حال من الأحوال بالشكلية المفروضة من قبل المشرع، إذ أنه لا يحول - باعتباره وسيلة إثبات - دون إبرام التصرف القانوني، فالأخير يكون باتاً، وينعقد بمجرد اتفاق طرفيه على عناصره الجوهرية.

ومن هنا نستنتج، بأن الشكل الاتفاقي المطلوب للإثبات، لا دور له في تكوين وانعقاد العقد الذي يتضمنه، فهذا الأخير ينعقد ويكون

هذه المسائل، فيعتبر العقد قد تم، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة".^(٣٧)

وإذا صحّ القياس هنا، فلا شك بأنّ المسألة في القانون العراقي تأخذ ذات الحكم في القانونين المصري والفرنسي، في أن أعمال القواعد العامة يقضي بترجيح كون الشكل الاتفاقي مطلوباً للإثبات وليس للانعقاد فيما إذا لم يكن ظاهراً من الاتفاق عدّه دليلاً لانعقاد العقد.

ومن وجهة نظرنا - إن ابتغيّا ترجيح أحد الموقفين - ، فإنّ الشكلية المطلوبة للانعقاد لا تغني عن كون العقد ما زال رضائياً، أي لا يمكن لأي من الطرفين - استدلالاً باتفاقهم على شكلية معينة لم يتضح القصد منها انها مطلوبة للانعقاد - إيقاف أعمال العقد لآثاره المنشودة منه ، ما دامت أركانه موجودة وفي مقدمتها التراضي بين الطرفين، وهذا كافياً لانعقاده وانتاج آثاره، وتبقى المسألة في نهاية الأمر رهناً بالظروف والقرائن التي ترافق انعقاد العقد، والتي بالإمكان الاستدلال منها عما كان يبتغيه الطرفان من اشتراطهما لتلك الشكلية.^(٣٨)

هذا التماثل والإقرار بالاختلاف بين الشكليين.^(٣٩)

ونحن نعتقد فعلاً بأن اتفاق الطرفين على شكلية خاصة للانعقاد - أي إن عدم مراعاة هذه الشكلية المتفق عليها يؤدي الى عدم انعقاد العقد - فهذا ليس بالاتفاق الذي يكون مقبولاً على الأقل من وجهة النظر القانونية، وتبرير هذا بأن العقد رغم تأطيره باشتراط استيفاء شكلية خاصة تراعى لغرض انعقاده، فإنه يبقى رضائياً، وهذا النوع من "العقود الرضائية" تنعقد ويترتب عليها أثرها بمجرد حصول التراضي بين الطرفين ودون توقف هذا على استيفاء أمر آخر، مع مراعاة توافر بقية اركان الانعقاد.

ومعنى هذا، إن الطرفين يتوهمان عدم الانعقاد - في حالة عدم مراعاة الشكلية المخصصة للانعقاد والمتفق عليها بينهما - في حين يكون العقد قد انعقد بتوافر اركان انعقاده، فالتصرف الرضائي يبقى رضائياً، ولا يمكن القول بتحويله الى تصرف شكلي لمجرد تقييد انعقاده بشكلية يتفق عليها طرفيه، والقول بغير هذا ليس إلا فراغاً لذلك التصرف الرضائي من محتواه.

وعليه فالشكلية الاتفاقية ليست عنصراً في تمام ابرام العقد، فالأخير كتصرف رضائي يكفي لانعقاده تلاقي ارادات طرفيه بحرية تامة

ملزماً بصرف النظر عن الوفاء بالالتزام الذي يمثله الشكل المذكور، وهو في هذا يختلف كلياً عن الشكل القانوني الذي ينص عليه المشرع ويعدُّ شرطاً جوهرياً لانعقاد التصرف القانوني الشكلي.

أما اذا كان الشكل الاتفاقي مشروطاً للانعقاد، وفي هذه الصورة لا نلمس اتفاق الطرفين على الشكل لمجرد الحصول على دليل للإثبات، كما سبق، وإنما يكون شرطاً لانعقاد العقد، أي تعليق انعقاد الأخير على شرط استيفاء الشكل المطلوب. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه ولاشك يتشابه مع الشكل القانوني، وتصبح مسألة تمييزه عنه في غاية الدقة والصعوبة، وفي الوقت الذي يجمع فيه الفقه على "أن الشكل القانوني الذي يفرضه المشرع يكون متميزاً بالكامل عن الشكل الاتفاقي المطلوب للإثبات، إلا أنه يختلف في النقطة مدار البحث".

حيث يذهب جانب منه إلى ((أن الشكل الاتفاقي المطلوب شرطاً للانعقاد، يماثل من حيث تكييفه القانوني، الشكل المفروض من قبل المشرع، ويؤدي في نهاية المطاف الى التحول بالجانب الرضائي للتصرف الى الجانب الشكلي منه)). بينما ذهب جانب آخر، إلى نفي

ووضوح ولا يهم الشكلية التي تم افراغه فيها، من هذا يبين لنا أن الاتفاق غير الشكلي أي غير المتقيد بشكلية معينة أو الذي لم يتم افراغه في شكل اصلا هو اتفاق قائم وصحيح وينتج كل آثاره التي يريد أطرافه ترتبها منه، وهو بهذه المثابة يكون له الدور ذاته في تنظيم علاقات الاشخاص القانونية من أطرافه.

مما يعني أن لجوء المنظمات الدولية لهذا النوع من الاتفاقات هو لجوء في محله كونها اتفاقات ذات طابع قانوني رضائي بحت وهي تنجز وتحقق الغرض المقصود منها، كما هو الحال في اللجوء لابرام الاتفاقات الشكلية التقليدية، وبالتالي فلا اشكال قانوني في اللجوء لأي من هذين النوعين من الاتفاقات، فكلاهما له دور في حياة المنظمة وفي تنظيم علاقتها بغيرها من الاشخاص الدولية.

ويبدو أن الفارق الوحيد بينهما بالنسبة للمنظمة يكمن في السلطة التقديرية التي تمتلكها في اللجوء لأي نوع منهما، فالمنظمة تقدر ذلك حسب نوع العلاقة الخارجية التي هي بصدد تنظيمها، وبمقدار أهمية هذه العلاقة وتعقيدها، تحدد نوع وشكل الاتفاق الذي ستلجأ اليه، بل أن العرف الذي استقرت عليه المنظمات يؤكد لجوؤها لكلا النوعين بمستوى واحد مع تفضيلها لأسلوب الاتفاق غير الشكلي عندما

يستلزم الأمر السرعة في تنظيم نوع العلاقة التي تطرأ لها مع شخص القانون الدولي.

وفي الغالب كانت المنظمات تستخدم اسلوب الاتفاق غير الشكلي في تنظيم علاقاتها بغيرها من المنظمات وفروع المنظمات الدولية، ولم تتخرج المنظمات التي استخدمت هذا النوع من الاتفاقات في ترتيب آثاره القانونية كاملة مثلما وردت فيها. ومن ما تقدم كله نقول أن الطابع الشكلي للاتفاق واسلوب ابرامه لم يعد ذا أهمية قصوى للمنظمات، بل أن الأهم من ذلك هو اقتناص أي فرصة لتنظيم علاقة خارجية جديدة لها بغيرها من المنظمات.

وبأن المنظمات ذات العلاقة بعد ذلك حرة تماما في اختيار أي أسلوب اتفاقي يكون أكثر ملائمة لنوع هذه العلاقة، وبعبارة أخرى المهم هو ايجاد علاقات جديدة بغيرها والاسراع في اتمام الارتباط بها من أجل تحقيق أهداف وغايات المنظمة، ويصبح بعدها الاسلوب الاتفاقي مجرد تحصيل حاصل لحصول التفاهم فيما بين المنظمات المعنية، والاسلوب غير التقليدي بات مفضلا لها في غالب الاحيان.

الختام

نخلص من هذه الدراسة إلى أن اتفاقات المنظمات الدولية، هي عقود تبرمها هذه

المنظمات بنفسها او بواسطة احد الاجهزة التابعة لها، بوصفها سلطة عامة مع احد الاشخاص الدولية الاجنبية لتنفيذ او تطوير او ادارة نشاطات تهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك المنظمات أطرافها.

كما ترتب جملة من الالتزامات على عاتق طرفيها، الامر الذي دفع الفقهاء والمحكمون الى الاختلاف في مسألتي الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقيات والقانون الواجب التطبيق عليها، هل سيكون هو ذاته القانون الذي يحكم ابرام الاتفاقيات فيما بين الدول أم سيكون قانون آخر متميز، بل أنهم ذهبوا الى تصنيف هذه الاتفاقيات الى اتفاقيات شكلية ينطبق عليها القانون الدولي الاتفاقي "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩"، وبين اتفاقيات غير شكلية قد لا ينطبق عليها هذا القانون.

واعتبر البعض الآخر إن المبادئ العامة للقانون تشكل نظاماً قانونياً مستقلاً ملائماً لحكم الاتفاقيات الدولية هذه وتحديدًا غير الشكلية منها.

ويمكن أن نلخص أهم الاستنتاجات التي توصلنا لها من البحث بالآتي:

١. طابع الخصوصية يكاد يكون واضحاً لتلك الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات

الدولية أو تحت رعايتها، فهي تشكل عماد قانون المنظمات الدولية، كما أنها أصبحت كثيرة و مهمة لكون المنظمات تعتمد عليها في تنظيم علاقاتها الخارجية بغيرها من المنظمات أو الدول الاخرى.

٢. وتميزت المنظمات كذلك بنوع آخر من الاتفاقيات التي لا نجد لها مثيلاً إلا في المنظمات الدولية، وهي غير تقليدية أو كما تسمى بالاتفاقيات شبه الاتفاقية، أو قد يكون من المناسب تسميتها ((بالاتفاقيات غير الشكلية)).

٣. الاتفاقيات الشكلية بمعناها المتعارف عليه "يقصد بها كل اتفاق مكتوب يبرم بين منظمين دولتين أو أكثر أياً ما كان موضوعه، يثبت في وثيقة شكلية تعد خصيصاً لهذا الغرض، سواء كانت وثيقة واحدة أو وثائق عدة المهم أن تكون من طبيعة واحدة، بقصد انشاء حقوق والالتزامات أو اقامة علاقات تحكمها قواعد القانون الدولي".

٤. ويتميز هذا النوع من الاتفاقيات بما تصطبغ به من طابع شكلي يجعلها تماثل الاتفاقيات التي تبرمها الدول بالطرق التقليدية استناداً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وتتخذ هذه

وليس اختلافا في الطبيعة، فكلا النوعين هما من طبيعة واحدة.

٧. وعلامة ذلك أن كلا النوعين يشتمل على العناصر الأساسية للاتفاق فضلا عن وحدة الآثار القانونية المترتبة على نوعي الاتفاقات اعلاه، فلا يمكن تعديل الاتفاق غير الشكلي من جانب واحد، كما إن الإخلال بأحكامه يثير المسؤولية الدولية للمنظمة قبل الطرف الذي تم الإخلال بمواجهته.

٨. تتعدد صور هذا النوع من الاتفاقات، فقد تتم في صورة تبادل مراسلات أو في صورة قرارات متماثلة من منطمتين، وقد تأتي في صورة تعهدات من جانب واحد، وهي أبرز وأهم صور هذا النوع من الاتفاقات.

٩. ويعد الاتفاق الشفوي واحدا من صور هذا النوع من الاتفاقات، ولكن مجال إبرام الاتفاقات الشفوية لا يمتد الى العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، وعليه كان من المفضل في هذه الدراسة استبعادها لما يحيط بها من شك حول الدور الذي يمكن أن تقوم به في إطار ممارسة المنظمات الدولية لصلاحياتها في إبرام الاتفاقات الدولية بشكل عام.

صورة أما معاهدة شكلية أو في شكل اتفاق مبسط، كما توجد صورة تبادل المذكرات التي تأخذ صورة اتفاقية تعد محلا للالتزام، وعليه سوف نستبعد هنا صورة الاتفاقات الشفوية، كونها لا تلتزم بشكل معين ومع ذلك فإن هذا لا ينال من قوتها القانونية وترتيبها للآثار المرجوة منها، وهي تعد بمثابة اتفاقات دولية بالمعنى الواسع.

٥. الصورة الجديدة للاتفاقيات هي تلك التي اصطلحنا على تسميتها بالاتفاقيات غير الشكلية، وهي تعنى هذه الاتفاقات كافة الاتفاقات التي تبرم بين منطمتين دوليتين أو أكثر تتضمن العناصر الأساسية للإيجاب والقبول من دون أن تكون مثبتة في وثيقة واحدة أو عدة وفالاتزامات الدولية التي تراضى الطرفان على قبولها لا تتميز في هذه الحالة بافتقارها لعنصر الشكل، ولكن تتميز بمخالفتها للأشكال المعتادة في إبرام الاتفاقات، فهي باختصار لا تمر بجميع مراحل إبرام المعاهدات الدولية.

٦. فالاختلاف بين نوعي الاتفاقات الشكلية وغير الشكلية هو اختلاف في الدرجة

وسائل المنظمات الدولية في الالتزام
بالالتزامات الدولية.

١٣. وعلى هذا فإن كل اعلان أو قرار من جانب واحد يصدر من منظمة دولية بغية الالتزام به، يرتب حقوقاً لصالح منظمة دولية أخرى يعتبر تصرفاً قانونياً ملزماً للمنظمة الأولى، وبالتالي نكون أمام اتفاق دولي من نوع جديد وينتج التزامات على عاتق طرفيه.

١٤. أن التصرفات احادية الجانب أصبحت متكررة في الحياة الدولية، تلجأ لها الدول كثيراً، وتعد بوصفها المتقدم ذات شكل ومضمون مختلف إلى حد كبير عن الاتفاقات، وذلك "لتنوع وتعدد العلاقات الدولية" كما وتعد ذات مدى واسع في العلاقات الدولية ذات الطابع القانوني، عندما تكون وسيلة تستخدم في هذا الغرض.

١٥. أما بالنسبة للمنظمات الدولية فإنه يندر أن تكون التصرفات الاحادية هي السبيل لإقامة العلاقات الخارجية فيما بينها، فتتخذ المنظمة قراراً منفرداً بمبادرة من جانبها دون سبق دعوة أو اقتراح أو طلب أو على أثر مشاورات مع المنظمة الأخرى.

١٠. تبادل المراسلات وهو الصورة الثانية، ويجري العمل في المنظمات الدولية على اختيار هذه الصورة من الاتفاقات غير الشكلية لأبرام بعض الاتفاقات مع الدول الاعضاء وغير الاعضاء في المنظمة، مثل الاتفاقات الخاصة بإرسال لجان للتحقيق في أقاليم تلك الدول.

١١. يتم ابرام الاتفاقات غير الشكلية في صورة القرارات المتماثلة التي تصدر عن المنظمات الدولية خاصة بالنسبة لتنظيم القيام بعمل مشترك، أو تنظيم المسائل المتعلقة بنقل وظائف وأموال إحدى المنظمات إلى منظمة أخرى، وبسبب سهولة اللجوء لهاتين الصورتين، ولرغبة المنظمات في تنظيم علاقاتها بعضها ببعض باستخدام هاتين الصورتين وذاع صيتهما ولقيا قبولا ورواجا في التعامل ولدى الفقه القانوني.

١٢. يمكن تعريف التصرفات الاحادية الجانب بالقول بانها: (تعبير من المنظمة الدولية عن مطلق ارادتها في الالتزام تجاه منظمة دولية أخرى، دون أن تكون ملزمة قانوناً بالقيام بهذا التصرف ودون أن تطلب منها المنظمة الأخرى القيام بذلك)، وأصبحت التصرفات الصادرة من جانب واحد من

على استيفاء أمر آخر، مع مراعاة توافر بقية اركان الانعقاد.

١٨. ومعنى هذا ((إنّ الطرفين يتوهمان عدم الانعقاد - في حالة عدم مراعاة الشكلية المخصصة للانعقاد والمتفق عليها بينهما - في حين يكون العقد قد انعقد بتوافر اركان انعقاده، فالتصرف الرضائي يبقى رضائياً، ولا يمكن القول بتحويله الى تصرف شكلي لمجرد تقييد انعقاده بشكلية يتفق عليها طرفيه))، والقول بغير هذا يعد عملية افراغ للتصرف الرضائي من محتواه ليس إلا.

١٩. وتبعاً لهذا "الشكلية الاتفاقية" لا تعد عنصراً في تمام ابرام العقد، فالأخير كتصرف رضائي يكفي لانعقاده تلاقي ارادات طرفيه بحرية تامة ووضوح ولا يهم الشكلية التي تم افراغه فيها، من هذا يبين لنا أنّ الاتفاق غير الشكلي أي غير المتقيد بشكلية معينة أو الذي لم يتم افراغه في شكل اصلا هو اتفاق قائم وصحيح وينتج كل آثاره التي يريد أطرافه ترتبها منه، وهو بهذه المثابة يكون له الدور ذاته في تنظيم علاقات الاشخاص القانونية من أطرافه.

٢٠. في الغالب كانت المنظمات تستخدم اسلوب الاتفاق غير الشكلي في تنظيم

١٦. المحكمة الدائمة للعدل الدولية اعترفت بقيمة التصرفات الصادرة من جانب واحد بصورة عامة، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ابريل من عام ١٩٣٣ في قضية شرق كرين لاند، الا ان المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية قد حددت مصادر القانون الدولي بأنها الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، لذا فإن بعض الفقهاء نازع في القيمة القانونية لنوع التصرفات محل الدراسة سيما وان القواعد العرفية لم تزل غير مستقرة في هذا الصدد.

١٧. وما تؤمن به من اعتقاد فعلاً بأنّ اتفاق الطرفين على شكلية خاصة للانعقاد - أي إنّ عدم مراعاة هذه الشكلية المتفق عليها يؤدي الى عدم انعقاد العقد - فهذا ليس بالاتفاق الذي يكون مقبولاً على الاقل من وجهة النظر القانونية، وتبرير هذا بأنّ العقد رغم تأطيره باشتراط استيفاء شكلية خاصة تراعى لغرض انعقاده، فإنه يبقى رضائياً، وهذا النوع من "العقود الرضائية" تنعقد ويترتب عليها أثرها بمجرد حصول التراضي بين الطرفين ودون توقف هذا

هو اقتناص أي فرصة لتنظيم علاقة خارجية جديدة لها بغيرها من المنظمات، وبأن المنظمات ذات العلاقة بعد ذلك حرة تماماً في اختيار أي أسلوب اتفاقي يكون أكثر ملائمة لنوع هذه العلاقة، وبعبارة أخرى المهم هو إيجاد علاقات جديدة بغيرها والاسراع في اتمام الارتباط بها من أجل تحقيق أهداف وغايات المنظمة.

علاقاتها بغيرها من المنظمات وفروع المنظمات الدولية، ولم تتخرج المنظمات التي استخدمت هذا النوع من الاتفاقات في ترتيب آثاره القانونية كاملة مثلما وردت فيها.

٢١. ومن ما تقدم كله نقول أن الطابع الشكلي للاتفاق واسلوب ابرامه لم يعد ذا اهمية قصوى للمنظمات، بل أن الأهم من ذلك

الهوامش:

(2) See Dupuy (R.J.), Les accords conclus par les organisations internationales, Cours I.H.E.I., Paris, 1968-1969, p.27.

(٣) وهذا هو المعنى العام للمعاهدات الدولية التي قلنا انها تبرم بين الدول لتنظيم العلاقات فيما بينها، وتبرمها وتلجأ اليها المنظمات الدولية في تنظيم علاقاتها تارة بالدول وتارة بالمنظمات الدولية الأخرى، ويتعين التذكير بأننا نقصد ما تبرمه المنظمات الدولية الحكومية تحديداً. وفي المعاهدة أو الاتفاق الدولي التقليدي يتعين لإتمام شكله الخارجي أن تلتقي ارادة طرفيه ببعضهما، ولا يستلزم هنا التزامن في تلاقي الارادات بل يكفي التلاحق بينهما حتى ينتج الاتفاق آثاره.

وهناك من الفقهاء من يعطي للمعاهدات مفهومها الآخر فيقول عنها بأنها: ليست سوى سلسلة من الاعمال الأحادية الجانب تتعلق ب ((المفاوضات، التوقيع، التصديق، صياغة التحفظات.... الخ، ورغم تحفظنا على ما اورده هذا الرأي، فالأعمال الاحادية هنا لا ترتب الاثر المرجو مالم تلتقي بإرادة الآخر، ولكن اذا كانت تصدر في البدء بتصرف أحادي من جانب شخص القانون الدولي، إلا أنها مخصصة بالتأكيد لتلتقي بإرادة الطرف الآخر لتصبح بالشكل النهائي المخطط له اتفاقاً تقليدياً خرج بصورة معاهدة دولية.

ولهذا يتجه جانب آخر من الفقه لتعريف المعاهدة بأنها ((اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تستهدف خلق علاقة للتعاون بينهم ضمن نطاق القانون الدولي))، من هنا يتبين لنا أن المعاهدات من أنجع الوسائل لدى الدول في تنظيم علاقاتها الخارجية، وهي لاحقاً أصبحت بالقيمة نفسها لباقي أشخاص القانون الدولي ومنهم بالتأكيد المنظمات الدولية، التي اعتمدت عليها وعلى الصور الأخرى من التصرفات القانونية والاتفاقيات.

لمزيد من التفصيل راجع خالدة ذنون مرعي، تصرفات الدولة من جانب واحد، أطروحة دكتوراه، نوقشت في كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ١٧-ص ١٨.

- (٤) أنظر عنه ابراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٦، ص ٢٨٠-٢٨٢.
- أما من امثلة المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية وتنصرف آثارها اليها، اتفاقيات المقار ((Agreements of Headquarters)) كالاتفاقية المعقودة بين كندا ومنظمة الطيران المدني الدولية عام ١٩٥١، وغيرها كثير، وتشابهها اتفاقيات الحصانات والامتيازات التي تبرمها المنظمات مع الدول، فهذه تشترك فيها المنظمات وتنصرف آثارها اليها.
- (٥) أنظر ذات المصدر أعلاه، ص ٢٨٤.
- (٦) لقد أشار الاتفاق إلى تفويض المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في إجراء المفاوضات مع الأمم المتحدة والتوقيع على الاتفاق، انظر عنه الاستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، مصر، ١٩٦٧، ص ٢٧٧.
- (7) Kesera Karunatileke, Essai d'une classification des accords conclus par les organisations internationales, entre elles ou avec des états, A. Pedone, 1971, p.20.
- (٨) ويطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الاتفاقات تسمية Letter Agreement، انظر عنه الفقيه الالماني Schneider (J. w.), Treaty- Making power of international Organizations, Geneva, 1959, p.45.
- (٩) انظر محمد سعيد الحلفاوي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٩٠.
- (١٠) ومن امثلة ذلك الاتفاق الذي ابرم بين الجماعة الاقتصادية الاوروبية وبين المدير العام لمنظمة اليونسكو عن طريق تبادل الخطابات في مايو من عام ١٩٦٢، وقد نشر هذا الاتفاق في وثائق منظمة اليونسكو، أنظر محمد سعيد الحلفاوي، مصدر سابق، ص ١٩٢.
- (11) Kasme Badr, La capacite de L Organisation des Nation Unies Conclure des traits, Paris, 1960, p.151.
- (12) McNaire, Law Of Treaties, London, 1961, p.15.
- وفي هذا الصدد لا بد لنا أن نقول بأن هناك فوارق بين كل من الشكل القانوني الذي يستلزمه القانون في التصرف، وبين الشكل الاتفاقي الذي يتفق عليه طرفا التصرف، وبعد إيضاح هذه الفوارق سيتبين ما نقصده حقيقة بالشكل غير الاتفاقي الذي نحن بصدد الحديث عنه، وهذه الفوارق هي الاتي: ((اولاً: - إن عناصر التصرف القانوني لا يمكن تحديدها إلا من قبل المشرع، فالشكلية التي يستلزمها الأخير لتكوين هذا التصرف تستهدف تحقيق مصلحة لطرفيه مما يمكن معها تبرير خروجه عن الأصل العام في التصرفات وهي الرضائية، ومن غير المقبول ولا المعقول أن تمنح الإرادة مثل هذا الدور في تحديد تلك العناصر، مما يقود في نهاية الأمر الى القول بالمساواة بين اثر الاتفاق وأثر القانون في تكوين التصرف، ومن ثم فسخ المجال لإضافة عنصر جديد لصحة التصرف القانوني لم يستلزمه المشرع .

نخلص، من هذا، بأن الشكل الاتفاقي مصدره اتفاق طرفي التصرف، وهو لا يرقى بأي حال من الأحوال، إلى مرتبة الشكل القانوني الذي يكون مصدره إرادة المشرع.

ثانياً: - إنَّ صفة الإلزام لا تتحقق إلاَّ بالنسبة للشكل القانوني، بمعنى "أنَّ طرفي التصرف ملزمين بإتباع ما فرضه المشرع من شكلية خاصة بذلك التصرف، وفي حالة عدم إتباعها، فإن هذا التصرف محكوم بعدم". أما بالنسبة للشكل الاتفاقي، فعلى العكس من ذلك، يكون لطرفيه حرية العدول عنه متى شاءوا مادامت إرادتهم قد قررت. بمعنى [[انه لا يتوفر فيه عنصر الإلزام، اذ بإمكان من اشترطه التنازل عنه، إنَّ صراحة باتفاق لاحق ينسخ الاتفاق السابق]] أو افتراضاً من مجرد إتمام تنفيذ العقد أو حتى البدء في تنفيذه دون مراعاة الشكل المتفق عليه.

ثالثاً: - إنَّ الشكل القانوني المفروض من قبل المشرع - هو بالمفهوم الدقيق - يرد قيداً على مبدأ الرضائية، وهو المبدأ العام الذي يحكم التصرفات القانونية في القوانين الحديثة، ويمكن مع البعض عد هذا الشكل، استثناءً من هذا المبدأ العام، و كما هو معروف، بأنه لا يجوز التوسع في الاستثناء، اما الشكل المتفق عليه بين الطرفين، فهو على العكس، يعتبر تطبيقاً للمبدأ المذكور لا قيداً عليه ((ذلك أنَّ للمتعاقدين حرية اختيار الشكل الذي يعبران به عن إرادتها، وإنَّ اختيارهما لشكل من الأشكال المتاحة، لا يعدُّ إلاَّ تطبيقاً محضاً لمبدأ الرضائية.))، ولمزيد من التفصيل عن الشكلية وأثرها في التصرفات القانونية، أنظر د. وسن قاسم غني، الشكلية الاتفاقية في العقود، بحث منشور على الانترنت، رابط البحث www.iasj.net/iasj?func، آخر تحكيم للموقع في ٨-٦-٢٠١٧، ص ١٢-١٣.

(١٣) وهناك من الفقه من يطلق عليها تسمية الاتفاقيات غير المتجانسة (accords hétérogènes) أنظر عنها Kasme B. op. cit., p.154.

(١٤) مثال ذلك الاتفاق المبرم بين السكرتير العام للأمم المتحدة والحكومة الفيتنامية لغرض ارسال لجنة تقصي حقائق حول ادعاءات بالتمييز العنصري ضد البوذيين في هذا البلد، أنظر محمد سعيد الحلفاوي، مصدر سابق، ص ١٩٥.

(١٥) ومن أمثلة هذه الاتفاقات نورد الاتفاق الذي أبرم بين منظمة اليونسكو وحكومة دولة أوروغواي بشأن دعوة المؤتمر الثامن للمنظمة للانعقاد في العاصمة (مونتيبيديو)، حيث أن حكومة الاوروغواي كانت قد اقترحت عقد المؤتمر السابع للمنظمة وموعده عام ١٩٥٢ في عاصمتها اعلاه، ولهذا السبب أرسلت لليونسكو مراسلات عدة في وقتها حملت هذا المعنى.

ولكن المؤتمر السادس الذي كان منعقدا وقتذاك لم يقبل هذه الدعوة، وفي المؤتمر السابع تمت التوصية بقبولها، لهذا قامت الاوروغواي بتجديد الدعوة للمؤتمر السابع عن طريق سفيرها في باريس إلى مدير عام اليونسكو بكتاب مؤرخ عام ١٩٥٢ ثم إلى رئيس المؤتمر العام لليونسكو في ذات السنة، ولهذا أصدر المجلس التنفيذي للمنظمة قراره في دورت انعقاده العادية بقبول هذه الدعوة وبهذا فقد انعقد الاتفاق بطريق تبادل المراسلات بعد قبول المؤتمر العام لدعوة الاوروغواي التحريية، أنظر J. schneider op. cit., p.23.

(١٦) الاستخلاف يعني (التوارث)، وهو شبيه بمفهوم التوارث الذي يحدث بين الافراد في اطار القانون الداخلي، فعندما يموت انسان يرثه آخر غيره بموجب التشريعات المقررة لذلك، فنكون أمام "مورث" و "وارث" والاخير يخلف الاول في الحقوق والالتزامات، فهي واقعة استخلاف _ لو صح التعبير _، وانتقلت فكرة التوارث فالاستخلاف لميدان القانون الدولي، وطبقت في أول الأمر على الدول عندما لم يكن سواها اشخاصا لافي القانون الدولي.

وترجع أسباب التوارث بين الدول إلى سببين رئيسيين يؤشرهما الفقه القانوني: الاول- التغييرات التي حدثت على أثر تصفية ظاهرة الاستعمار التي كانت سائدة في بعض قارات العالم ومنها قارتنا (آسيا)، حيث ظهرت دول جديدة بدل دول الاستعمار.

الثاني: بعض العوامل الاخرى التي من نتيجتها حدوث التوارث، منها التنازل عن إقليم الدولة إلى دولة أخرى، أو اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة، أو انفصال جزء من إقليم دولة وتكوينه لدولة مستقلة، ومن البديهي أنه عند حدوث احدي هذه العوامل المؤدية لظاهرة التوارث، فإننا نكون أمام أمرين متناقضين "ظاهريا على الاقل" يتعلق الأول بحالة أن الدولة الوارثة هي دولة ذات سيادة وتتمتع بكافة مزايا السيادة والاستقلال، وبالتالي فهي غير ملتزمة بكل أنواع السلوك أو الالتزامات الصادرة عن الدولة المورثة.

أما الثاني فيتعلق ب "أمر عكسي" مقتضاه ضرورة توفير قدر من الاستمرار للوضع القانوني الذي كان سائداً قبل التوارث، بالنظر إلى وحدة الإطار ذاته لا سيما الاقليم والسكان، والرغبة في تحقيق نوع من الاستقرار القانوني، إلا أن العمل الدولي لا يغلب اتجاهها على آخر. فالتوارث ليس بالانقطاع الدائم كما أنه ليس بالاستمرار الكامل، وقد يصعب فهم هذا الا انه في حقيقته هو الواقع، لذلك يحسن أن ننظر إلى كل حالة على حدة لتقرير ما يمكن الاخذ به من حلول بصدها.

ولمزيد من التفصيل راجع أستاذي الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٤٦-٤٥٨.

(١٧) وتعد لجان التوجيه المشتركة بمثابة أجهزة دائمة يعهد اليها بتنسيق البرامج المشتركة للمنظمتين، ويتم تعديل تشكيلها واختصاصاتها بموجب قرارات متماثلة أخرى تصدر عن ذات المنظمات المعنية، أنظر لمزيد من التفاصيل حول اللجان المشتركة التي تم إنشاؤها بهذا الطريق

Karunatileke K., Le fonds des Nations Unies pour L 'Enfance' , Paris, 1967, pp.227-292.

(18) See C.W. Jenks, 'Co-ordination: A New Problem of International Organization. A preliminary Survey of the Law and practice of Inter-Organizational Relationships, R.C.A.D.I., vol. II, t.77, Paris, 1950, p.248, No. 141.

(١٩) وهنا نتحدث عن التوارث الذي يحدث بين منظمتين دوليتين، فالمنظمات بوصفها من اشخاص القانون الدولي العام يمكن حدوث توارث فيما بينها، ويرجع الفقه التوارث ما بين المنظمات إلى احدي صورتين: الأولى: أن تخلف منظمة دولية لمنظمة أخرى في ممارسة بعض وظائفها، مع بقاء هذه الأخيرة قائمة ومستمرة كشخص قانوني دولي، ومن أمثلتها ما تشير له المادة ١١ الفقرة ٢ من ميثاق منظمة اليونسكو.

الثانية: وهي الصورة المعهودة في التوارث، حيث تتمثل بما يحدث بين منطمتين تزول احدهما وتظل الاخرى التي تحل محلها، مثلما حدث بين منظمة عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ منم القرن الماضي وتمت آثاره في العام ١٩٤٦ وهو ما يتم الحديث عنه في المتن أعلاه.

لمزيد من التفصيل أنظر أستاذي الدكتور أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٣٦-٢٤٦، فالاستخلاف أو كما يسميه البعض بالتوارث، يحدث بين أشخاص القانون الدولي بصفة عامة "عندما يأخذ شخص دولي مكان شخص دولي آخر نتيجة لتغيرات معينة في ظروف الأخير تؤدي بالنتيجة إلى زواله وظهور شخص دولي جديد"، أنظر عنه الفقيه أوبنهايم مشار له لدى محمد سعيد الحلفاوي، هامش رقم (٩٥)، ص ٢١٢.

(٢٠) أنظر تفصيلا محمد سعيد الحلفاوي، المصدر السابق، ص ٢١٦. وللمزيد من الامثلة انظر لديه ص ١٩٨. (De Soto, communication au congress d Etudes sur la, C.E.C.A., Actes officiels du congress, Milano, vol.3, 1958, p. 208.) أنظر (21)

(22)schneider J., op. cit., p.33.

(23)Kasme B. op. cit., p.162.

(24): أنظر: (Kesera Karunatileke, Essai d'une classification des accords conclus par les organisations internationales, op. cit, pp.32-33.

(25)Dupuy, « Le droit des relations entre organisations internationales », R.C.A.D.I., 1960, vol. 100, p.525.

Dupuy, op. cit. p.526. (٢٦) قريب من هذا المعنى أنظر

(٢٧) إن الأعمال القانونية للمنظمات الدولية والتي يمكن لأجهزة المنظمات المختلفة من اتخاذها بالإرادة المنفردة، تتمثل وحسب الاستقرار القانوني والفقهية بشأنها ب القرارات والتوصيات والاحكام القضائية والآراء الاستشارية الصادرة من الاجهزة الداخلية المختصة بذلك، ودليل صحة قولنا المتقدم هو أن الامم المتحدة مثلا تطلق على الاعمال القانونية الصادرة منها تسميات مختلفة (Declarations, Programs, Charters, programmes de travail, Recommendations....) وبهذا نستطيع أن نفهم

العلة وراء تغير التسميات المذكورة، والبعض يرى عدم امكانية تحديد أثر اختلاف هذه التسميات على فحوى ومفهوم كل عمل من الاعمال الصادرة بالإرادة المنفردة، وللمزيد أنظر

Daillier, P. et Pellet, A., Droit international public, LGDJ, 6ème édition, Paris, 1999, p.364.

(٢٨) انظر د. محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٣-٩٤.

(٢٩) عليه فأن الفقه الدولي تصدى لتعريفها بتعريفات تنسجم مع كل التصرفات الاحادية التي يمكن أن تصدر من أي شخصية دولية، دون تحديد، فالفقيه "بيير فيلاس" عرفها قائلاً: العمليات التي تنشأ بمقتضاها ارادة منفردة تتمتع بالشخصية القانونية، مراكز قانونية جديدة في مواجهة أشخاص آخرين في الجماعة الدولية.

Vellas P., Droit international public, 2e éd., Paris, 1970, p.204.

أنظر

وعرفها الفقيه (Dinh) بأنها ((العمل المنسوب إلى موضوع واحد في القانون الدولي، فالنمو المتزايد والواسع لهذا النوع من الاعمال يرتبط بكل وضوح بتعددية مواضيع القانون الدولي)). انظر أيضا
 Nguyen Quoc Dinh ; Patrick Daillier et Alain Pellet. Droit international public,
 Volume 52, L.G.D.J., Paris, Année 1987, p.329.
 (30) Dupuy, op., cit., p.525.

(٣١) أنظر محمد سعيد الحلفاوي، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(32) Kesera Karunatileke, op., cit., p.35.

(٣٣) فقد حدث بعد انشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ان لجأت لتنظيم علاقتها مع (الاتفاق العام للتعريفات والتجارة "الجات")، بموجب قرار من الاطراف المتعاقدين في الاتفاق العام، ولما كانت الدول الاعضاء في الجماعة الأوروبية للفحم أعضاء في ذات الوقت في الجات، فأقارار من جانب واحد الذي أصدره الأطراف المتعاقدين اعتبر بمثابة ترخيص منهم إلى مجموعة محددة من بينهم (الدول الاعضاء في الجماعة)، بمخالفة بعض القواعد التي تضمنها النظام المشترك للاتفاق العام (الجات).
 وقد حدث ذلك على الرغم من أن علاقة (الجات) بالمنظمات الاقتصادية الإقليمية الأخرى تقوم على أساس التسلسل القواعدي، حيث تمثل قواعد الجات القواعد العليا التي يجب أن تلتزم بها مختلف المنظمات الإقليمية، وللتفصيل أكثر أنظر

THIÉBAUT FLORY, Le GATT, droit international et commerce mondial, Paris, LGDJ, 1968, p.270.

(٣٤) أنظر عن هذا بالتفصيل

Georg Schwarzenberger, International Law, 3ed, London, 1957, p.552-553.
 (٣٥) أنظر نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ النافذ، متن القانون، الملف من الأنترنت على شكل pdf، ص ٢٠ منه، راجع الرابط <http://data.lebaneselaws.com>، آخر تحكيم للموقع في ٢١-٦-٢٠١٧.

(٣٦) أنظر نص المادة ٩٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل النافذ، متن القانون، يونيتد للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٢٣-٢٤.

(٣٧) أنظر نص الفقرة ٢ من المادة ٨٦ من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، متن القانون، اعداد صباح صادق الأنباري، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٣٢، علما أن ذات القانون كان أكثر صراحة في مسألة الشكل القانوني واستيفائه، حيث قالت المادة ٩٠ فقرة ١ منه: "إذا فرض القانون شكلا معيناً للعقد، فلا ينعقد إلا باستيفاء هذا الشكل، مالم يوجد نص بخلاف ذلك"، ذات الصفحة، وذهب المشرع أكثر من ذلك في الشكل القانوني لأهميته فقرر في الفقرة ٢ من المادة ٩١ بأن ((٢-)) فإذا أشرط القانون للعقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بأبرام هذا العقد.))، أنظر ص ٣٣.

(٣٨) أنظر عن هذا تفصيلاً د. وسن قاسم غني، الشكلية الاتفاقية، مصدر سابق، ص ١٤ - ص ١٦.

(٣٩) أنظر تفصيلاً عنهم ذات المصدر أعلاه، ص ١٧ - ص ١٨.

قائمة المصادر

أولاً - الكتب:

١. عبد العزيز سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، مصر، ١٩٦٧.
٢. د. محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٤. الدكتور أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانياً - الرسائل العلمية:

١. خالدة ذنون مرعي، تصرفات الدولة من جانب واحد، أطروحة دكتوراه، نوقشت في كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٢. ابراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٦.
٣. محمد سعيد الحلفاوي، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

ثالثاً - البحوث:

- ١- د. وسن قاسم غني، الشكلية الاتفاقية في العقود، بحث منشور على الانترنت، رابط البحث www.iasj.net/iasj?func.

رابعاً - القوانين:

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ النافذ، متن القانون، الملف من الأنترنت على شكل pdf، ص ٢٠ منه، راجع الرابط <http://data.lebaneselaws.com>.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل النافذ، متن القانون، يونيتد للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠-٢٠١١.
٣. القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، متن القانون، اعداد صباح صادق الأنباري، ط ٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠.

خامساً - المصادر الأجنبية:

- 1- Dupuy (R.J.), Les accords conclus par les organisations internationales, Cours I.H.E.I., Paris, 1968-1969.

- 2- Kesera Karunatileke, Essai d'une classification des accords conclus par les organisations internationales, entre elles ou avec des états, A. Pedone, 1971.
- 3- Schneider (J. w.), Treaty- Making power of international Organizations, Geneva, 1959.
- 4- Kasme Badr, La capacite de L Organisation des Nation Unies Conclure des traits, Paris, 1960.
- 5- McNaire, Law Of Treaties, London, 1961.
- 6- Karunatileke K., Le fonds des Nations Unies pour L 'Enfance' , Paris, 1967.
- 7- C.W. Jenks, 'Co-ordination: A New Problem of International Organization. A preliminary Survey of the Law and practice of Inter-Organizational Relationships, R.C.A.D.I., vol. II, t.77, Paris, 1950.
- 8- De Soto, communication au congress d Etudes sur la, C.E.C.A., Actes officiels du congress, Milano, vol.3, 1958.
- 9- Dupuy, « Le droit des relations entre organisations internationales », R.C.A.D.I., vol. 100, 1960.
- 10- Daillier, P. et Pellet, A., Droit international public, LGDJ, 6ème édition, Paris, 1999, p.364.
- 11- Vellas P., Droit international public, 2e éd., Paris, 1970.
- 12- Nguyen Quoc Dinh ; Patrick Daillier et Alain Pellet. Droit international public, Volume 52, L.G.D.J., Paris, Année 1987.
- 13- THIÉBAUT FLORY, Le GATT, droit international et commerce mondial, Paris, LGDJ, 1968, p.270.
- 14- Georg Schwarzenberger, International Law, 3ed, London, 1957.